صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه في حكم المرفوع فان مثله
ما يقال بالراي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت شيا على وجهها متجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة
من حديث عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا
جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
وقد سبق خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين باب المحرم يغسل راسه او يغتسل اي بجميع بدنه من
غير قصد ازالة وسخ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل
لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر
شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن ابيه وليحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطا لا شك فيه وهو
مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة
بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه
وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره
بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكاة في اسما
رجاله تماريا اي تشاكيا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بالمد جبل
بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه اي جوازا وقال المسور لا
اي لا يجوز او لا يغسله استحبابا ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اي ابن حنين وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما
الى ابي ايوب اي الانصاري وهو صحابي جليل يسا له اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغتسل وهذا من
الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير وشبههما
من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب
يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اي ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا
اي المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاقتصار
على من هو افضل لديه ارسلك اي على لسانه لما وقع اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنهما نقيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي
ابو ايوب يده على الثوب اي الساتر عليه وطاطاه بهمزتين اي ارخاه واخره حتى بدا الي راسه اي ظهر الي راس ابي ايوب
ثم قال لانسان اي كان هناك يصب الماء عليه اصبب بضم الباء الاولى اي صبه فصب على راسه اي الماء ثم حرك
راسه اي شعره بيده فاقبل بيده وادبر اي بهما وليحيى بيديه فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي
بينهما ويوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل
في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب
ام لا على انه عليه السلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب اي الموافق لراي ابن عباس ناخذ
لان علم يقين خير من علم واحد ولان المثبت متقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه لا نرى باسا

ان

ان يغسل المحرم راسه بالماء اسوا غسل ما يريد به ازالة الوسخ لا الاولى ان لا يغسل راسه لئلا تموت هوامه ولا يرتفع شعثه
وغباره لما سبق واما قوله وهل يزيده الماء الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه
كما ينتشر راس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتيام والله اعلم بحقيقة المرام وهو اي جواز الغسل
والغسل قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن عباس يدخل
المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الكبير ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا
شيا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير ابن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى
بفتح فسكون ففتح ابن منيه بضم فسكون وهو يصب على عمر ماء اي حال اغتساله وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب على
راسي فقال لعمر اتريد ان تجعلها اي هذه الخصلة او الفعلة اي بسببي وفي نسخة في بتشديد اليا
اي في كسبي اذا امرتني اي بالعزيمة صببت والا فلا فقال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا يعني بلا بأس في ما ورد من ان الحاج
الشعث فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون الشعر ويصبغونه بالعطر
فحينئذ لا شك في التيامه واجتماعه وبالغسل يتحول ذلك فيتفرق الشعر هناك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وهذا تاكيد لما تقدم والله اعلم باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
اي ما يحرم لمن يلبس من الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي يلبس المحرم مجة او عمم من الثياب فقال لا يلبس
اي المحرم القمص بضمتين جمع القميص ولا السراويلات اما جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون
جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف
بكسر اوله جمع الخف الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء وبهما قرئ قوله تعالى ما فعلوه
الا قليل منهم وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة الشامي لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل
والظاهر الخفين اي خفيه ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين والواو لمطلق الجمع
فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد
الشراك وهذه الاحكام مختصة بالرجال دون النساء بخلاف ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين من الثياب اي من انواعه
شيا اي يطلق عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي مما اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به
كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبسه مقو للباه انتهى
فيؤخذ منه انه طيب وان المنع لاجله لا لكونه صفرة ولا يبعد ان تكون العلة مشتركة وقد نص علماؤنا ان حكم المعصفر
كذلك وعبارة المتون المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح اي بزعفران وورس وعصفر هذا وقال النووي
قال العلماء هذا من بديع الكلام فانه سيل عليه السلام عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا فحصل في الحديث انه لا يلبس
المذكورات ويلبس ما عدا ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر والملبوس له غير منحصر ذكره السيوطي
وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل في الاشيا الاباحة فكان السوال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم
انه ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب على غلط اسلوب الحكيم
ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا باس
بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ولنا ما روى مالك
في الموطا من حديث نافع ان ابن عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان للمعصفر رايحة طيبة فتصير
كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسما للمعصفر كان بعد زوال طيبه وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب

Copyright © King Saud University